المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

التمويل بضمان برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ودور وزارة الداخلية في تفعيله

رفعت محمد إبراهيم الشيخ

.

التمويل بضمان برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ودور وزارة الداخلية في تفعيله

رفعت محمد إبراهيم الشيخ

المقدمة:

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات إلى وجود مشكلات قانونية وعقود جديدة لم تكن معروفة من قبل كالعقود المرتبطة بالتعامل على برامج الحاسب الآلي ومن بينها تشريعًا لتنظيمها.

أيضاً فإنه بسبب ضخامة الاستثمارات وعالمية التجارة في مجال المعلوماتية فإن الدول المتقدمة حرصت على تعديل التشريعات بما يتلاءم والتطور في صناعة البرمجيات وفتح الأسواق أمام المنافسة العالمية، وحتى تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها وهذا معناه أن إمداد نطاق تطبيق قانون حق المؤلف لتشمل البرامج لم يكن كافياً لأن المستثمرين يبحثون – في هذا المجال–عن ضمانات تبث في نفوسهم الطمأنينة وتشجعهم على تمويل مشروعات صناعة البرمجيات.

إن تشجيع الاستثمار في مجال البرمجيات يحتاج إلى اعتراف المشرع بالقيمة المالية للبرامج وإعطائها خصائص المال بالمعنى القانوني مع وضع الحلول القانونية للمشكلات الناتجة على التعامل على البرامج خاصة المتعلقة بتأمينها.

مما يتعين معه وجود إرادة اقتصادية هدفها الدخول في هذا المجال تصنيعاً وتطويراً وتسويقاً لكي يكون قادراً على المنافسة في ظل العولمة، ولا يتم ذلك إلا بتعاون الدول والقطاع الخاص والمؤسسات المالية.

ونظراً لعدم كفاية بعض التشريعات في تأمين وتشجيع الاستثمار في مجال البرمجيات والاهتمام بمجال الإيجار التمويلي ورهن الآلات والمعدات الخاصة بالمشروع ولأن المطلوب هو تمويل مشروعات صناعة البرامج في ذاتها فقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن الضمانات المنقولة.

حيث تتمثل جوهر فكرة الضمانات المنقولة في تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة ومن ثم تنتقل كافة الالتزامات التي كانت تقع على الدائن في الرهن الحيازي والمتمثلة في الحفاظ على المنقول وصيانته ورد المنقول عند أداء الدين إلى المدين وبالتالي تنتقل كافة هذه الالتزامات لتقع على عاتق المدين، باعتبار أن المنقول الضامن سيظل في حيازة المدين، لذلك فإن تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة يعد شكل جديد في التعامل وصورة مستقلة ومتميزة لرهن المنقول.

تأتى أهمية إصدار قانون لتنظيم الضمانات المنقولة لينظم استخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل، الأمر الذي يساعد على زيادة فرص حصول هذه المشروعات على التمويل اللازم لقيامها بمزاولة النشاط.

وبصدور هذا القانون يستطيع مالك البرنامج بمقتضى عقد برامج الحاسب الآلي أن يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج ويستطيع المستفيد من هذا الضمان أن يستغل بنفسه البرنامج في حالة عدم الوفاء بالدين.

موضوع البحث:

سترتكز دراستنا في هذا البحث على أوجه الاستفادة من قانون الضمانات المقولة وكيفية تطبيقه عملياً علي أرض الواقع فيما يتعلق بإشهار حق الضمان على عقد برامج الحاسب الآلي ومنح التمويل لمصممي هذه البرامج ومبتكريها بضمان تصميمهم لهذه البرامج دون حيازة، وبما يسهم ذلك في زيادة تدفق معدلات الائتمان والتمويل وبالتالي رفع معدلات الاستثمار وتحسن الأوضاع الاقتصادية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع من خلال الدور المتطور الذي اصبحت تؤديه برامج الحاسب الآلي في الوقت الحاضر إذ أصبحت الحاجة إلى تمويل مشروعات صناعة البرامج وتطويرها ملحة، وبما أنه لا تمويل من دون ضمانات فإن تطور فكرة الائتمان تستلزم تطور فكرة الضمان المتمثلة بإمكانية رهن برامج الحاسب الآلي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولاً: الوصول إلى الآلية الملائمة لتطبيق نصوص قانون الضمانات المنقولة علي أرض الواقع لتري النور، من خلال استفادة أكبر عدد ممكن من المبتكرين والمبدعين عن طريق تحفيز ودعم الأنشطة الابتكارية والإبداعية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق إتاحة فرص منح التمويل لهؤلاء المخترعين والمبتكرين بضمان اختراعاتهم وابتكاراتهم دون حيازة هذه الاختراعات والابتكارات وإنشاء حق الضمان عليها وفقا للقانون.

ثانياً: تحديد مدى امكانية تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بقانون الضمانات المنقولة على عقود رهن برامج الحاسب الآلي أم أن لهذه العقود أحكام أخرى خاصة بها.

إشكالية البحث:

وتدور الإشكاليات الرئيسة في هذا البحث حول هذا النوع الجديد من رهن المنقول دون نقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن "الضمانات المنقولة"، الأمر الذي يغير من وظيفة الضمان التي خلقت الرهون والحقوق العينية التبعية بشكل عام من اجلها.

وفي ظل ما قد اكتنفته النصوص القانونية المستحدثة والواردة بقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ من غموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بشأن عملية رهن عقود برامج الحاسب الآلي تكمن إشكالية البحث في محاولة التوصل إلى إجابة عن عدد من التساؤلات تتبلور جميعها في الاتي:

كيف يمكن لنا قبول فكرة التمويل بضمان يظل تحت حيازة المدين الراهن دون نقل هذه الحيازة إلى الدائن المرتهن "الممول"؟ ومن ثم ومع قبول تلك الفكرة فإلى أي حد يمكن الوصول لتحقيق الحماية الكافية لهذا الدائن المرتهن؟ وهذا كله ينقلنا إلى إشكالية قانونية لا تقل أهمية تتمثل في كيفية تحقيق التوازن القانوني بين تمويل النشاط بضمان أدواته واستمراره مع حماية وكفالة حق الغير في استيفاء حقوقه قبل المدين الراهن؟ والأهم من ذلك كيف يتسنى لنا

تطبيق تلك الفكرة على مجال الملكية الفكرية والتمويل بضمان عقود برامج الحاسب الآلي؟

وإذا سلمنا من خلال ما جاء به قانون الضمانات المنقولة من نصوص سنواجه بالفعل صعوبات قانونية حال تطبيقها على أرض الواقع، فما هي إجراءات إنشاء حق الضمان على هذا النوع من العقود في ضوء هذا القانون الذي يفترض عليه تنظيم ذلك؟

منهجية البحث:

سوف نسلط الضوء حول موضوع البحث باستخدام وإتباع المنهج الوصفي التحليلي وهو ما يتفق وطبيعة الدراسة، حيث أن المنهج الوصفي هو أحد أشكال التحليل والتفسير العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة محددة وتصويرها كميا عن طريق جمع بيانات ومعلومات مقننة عن الظاهرة أو المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة، ومن ثم الوصول لتخريج شمولي يتحقق من خلاله الهدف من الدراسة، وتقديم الحلول القانونية والعملية من خلال استقراء النصوص القانونية واستعراض لموقف الفقه وذلك حتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد نظريات بعيدة عن الواقع.

خطة البحث:

عمدنا في دراستنا للموضوع محل البحث تقسيمها إلى مبحثين: سنعالج في المبحث الأول منها الأحكام القانونية العامة التي تحكم فكرة الضمانات المنقولة ورهن برامج الحاسب الآلي، فإذا ما فرغنا من ذلك انتقلنا إلى المبحث الثاني لبيان الأحكام الخاصة والإجرائية لإنشاء حق الضمان على برامج لحاسب الآلي وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ودور وزارة الداخلية في تفعيله.

المبحث الأول
الأحكام العامة للضمانات المنقولة وعقود برامج الحاسب الآلي

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن فكرة الضمانات المنقولة وعقود برامج الحاسب الآلي يتطلب منا أن نتعرض أولاً إلى بيان القواعد القانونية العامة التي تحكم ماهية الضمانات المنقولة (المطلب الأول)، ونتناول بعد ذلك بيان الأحكام العامة لعقود برامج الحاسب الآلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام العامة لفكرة الضمانات المنقولة

سنتطرق في معالجتنا لهذا المطلب لنشأة الضمانات المنقولة(أولاً)، ثم نعرج بعد ذلك إلى تعريف الضمانات المنقولة(ثانياً)، ثم ننهي بعد ذلك بالحديث عن الطبيعة القانونية للضمانات المنقولة(ثالثاً).

أولاً: نشأة الضمانات المنقولة:

يعدُ من أوائل من تحدث عن فكرة رهن المنقول دون نقل الحيازة في مصر هو العالم الجليل رحمة الله عليه الدكتور/ أحمد سلامة، في بحث له بعنوان الرهن الطليق للمنقول[١]، حيثُ أوضح سيادته أن الرومان قد اقتنعوا في بيئتهم المعروفة بفكرة رهن المنقول دون التجرد من الحيازة، وبين أيضاً أن من مقتضيات عدم التجرد من الحيازة في رهن المنقول هو أن القيم المنقولة تعتبر الآن أدوات إنتاج خطيرة الشأن فالتقدم الصناعي وازدهار التجارة وتنوعها أدى إلى خلق قيم منقولة مذهلة، فالطائرات والسفن الضخمة والآلات الميكانيكية بكافة أنواعها سواء أعدت للركوب أو لنقل البضائع أو للقيام بأعمال الزراعة، والمتجر كمجموعة لها استقلالها عن العناصر المكونة له، والأفلام السينمائية، كل هذه قيم منقولة لم تكن موجودة من قبل.

أضف إلى ذلك إن نقل الحيازة من المدين إلى الدائن يقتضي إفراز بعض المنقولات وقد لا يتيسر ذلك من الناحية القانونية أو من الناحية الفعلية، فعملية نقل السلع باهظة التكاليف قد تعرض السلعة في أثناء النقل للتلف أو

(١) سلامة، أحمد (١٩٦٩) "الرهن الطليق للمنقول"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص-٧.

الضياع، وأين المستودعات الضخمة التي يخزن فيها الدائن كل ما يرتهن في ضوء التزام الدائن بالمحافظة على الشيء المرهون مما يؤكد أن مصلحة الدائن والمدين في أن تكون المنقولات المرهونة تحت يد المدين الراهن وليس الدائن المرتهن.

وقد ذكر الدكتور/ أحمد سلامة أن الأستاذ/ هامل، قد صاغ في بلاغة جملة شهيرة تبين أثر تلك الصعوبات قائلاً ((في عالم اقتصادي يعدُ فيه الوقت من بين عوامل الإنتاج يغدو التجرد من الحيازة معوقاُ للعمليات التجارية والصناعية ومن ثم يغدو الائتمان عدواً للإنتاج إذ أنه لا يكون إلا على حساب هذه العمليات[١].

وفي رأى للدكتور/ أحمد سلامة أن الرهن الطليق – الرهن دون نقل الحيازة – يعدُ بمثابة التطور لنظام الرهن الحيازي، نشأ بعد ضغط الضرورات العملية ليعالج المساوئ التي تتمثل في تجريد الراهن من حيازة ما يرهن[٢]

وقد بدأ ظهور الرهن بدون حيازة في فرنسا وذلك في غضون القرن الثالث عشر والرابع عشر تحت تأثير تعاليم القانون الروماني وكان يشترط العاقدان بعقد الرهن على أن للدائن حق بيع أملاك مدينه عند عدم الوفاء وقت حلول الأجل وفي ذلك الوقت تقرر حق التتبع والتقدم سواء أكان الرهن عاماً أم خاصا[٣].

وفي تطور لاحق ظهرت في القانون الفرنسي القديم وسيلة جديدة لم يعرفها الرومان من قبل تسمى التزام الأموال يخصص بمقتضاها المدين أمواله ضماناً لوفاء دينه وللدائن بيعها استيفاءً لحقه وتتميز هذه الوسيلة بأنها تترك أموال المدين في حيازته فلا يحرم من استثمارها واستعمالها والانتفاع بها كما أنها تجنب الدائن إجراءات الحجز الطويلة[٤].

وبذلك كانت فرنسا في مقدمة الدول التي أخذت برهن المنقول دون حيازة في شكل تطبيقات تشريعية متفرقة إلى أن جاء القانون المدني الفرنسي –المرسوم

(١) سلامة، أحمد "المرجع السابق"، ص–٨.
(٢) سلامة، أحمد "المرجع السابق"، ص–٢٣.
(٣) ذهني، عبد السلام بك، (١٩٢٦)" التأمينات "، مطبعة الاعتماد، ص–١٥٣–١٥٤.
(٤) زكي، محمود جمال الدين (١٩٧٩)، "التأمينات الشخصية والعينية " ط ٣–القاهرة: مطابع دار الشعب ص–١٥٣–١٥٤.

رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٣/٢٣ والذي قد أرسى مبدأ رهن المنقول دون نقل حيازته للدائن المرتهن(١).

وفي ذلك يرى الباحث أن فكرة الضمانات المنقولة وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ هي بالفعل التطور الطبيعي للرهن الحيازى لأن هدف المقنن المصري هو التغلب على كافة الصعوبات القانونية التي تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر باستخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل(٢)، وذلك لأن الرهن الحيازي قد جاءت أحكامه العامة تشترط نقل حيازة المنقول من المدين إلي الدائن أو إلى شخص آخر يقبله الدائن، فهذه الأحكام تظل قاصرة عن تنظيم أنواع الرهون القائمة على عدم نقل الحيازة من المدين إلى الدائن وفي نفس الوقت فقد جاء قانون الضمانات المنقولة بضوابط وآليات لحماية الدائن في حالة قيامه بتقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن – فقد استعان المقنن المصري بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ للتغلب على نظرية الحيازة في المنقول سند الملكية – وذلك على نحو ما سوف يتم بيانه في هذه الدراسة.

ثانياً: تعريف الضمانات المنقولة:

إن الضمانات المنقولة هي عبارة عن تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن فالضمانات المنقولة هي في حقيقتها عبارة عن تمويل بضمان رهن المنقول، لذا كان لزاما علينا أن نتطرق إلى تعريف التمويل بصفة عامة وبعد ذلك نتطرق إلى تعريف الضمانات المنقولة كتأمين عيني بصفة خاصة.

تعريف التمويل في اللغة:

التمويل في اللغة يعنى الإمداد بالمال، وموله أي قدم ما يحتاج إليه من مال. يقال: مول فلان فلانا ومول العمل(٣).

(1) D. Legeais: Le gage meublescorporels, JCP (E), 2006, n.20-21

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

(٣) راجع: الإمام الشيخ الرازي، محمد بن أبى بكر عبد القادر(١٩٩٦). " معجم مختار الصحاح"، الطبعة السابعة، المطابع الأميرية، القاهرة، ص –٦٣٩.

تعريف التمويل في الاصطلاح:

هناك تعريفات كثيرة ومتعددة للتمويل في العلوم الاقتصادية وأكثر هذه التعريفات وضوحا هي التي تعرف التمويل بأنه مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع وكذلك إمداد المشروع بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها(١).

تعريف الضمانات المنقولة كتأمين عيني:

يعرف الضمان بتعريفات عده منها، شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر(٢) أو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل.

وقد جاء قانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ لإتاحة التمويل للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغير(٣) بحيث يتم استخدام الأصول المنقولة كضمانات للتمويل دون حاجة لوجود ضمانات عقارية ويتم تسجيل الضمانات المنقولة دون نقل حيازة الأصول المنقولة من المدين إلى الدائن.

فكما ذكرنا سلفاً أن الضمانات المنقولة تتمثل في تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن، بحيث يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول وذلك بالقيد بالسجل الالكتروني المعد لهذا الغرض بالشركة المصرية للاستعلام الائتماني (I score) وتحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية، وفي ذلك جاءت المادة (٦) من القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه : يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول بالقيد بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الالكتروني المعد لهذا الغرض على أن يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان وعلى الأخص وصف المنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصاً وبيان أطراف عقد الضمان وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول الضامن ومدة الضمان.

---

(١) الحجازي، عبيد على أحمد (٢٠٠١) " مصادر التمويل مع شرح لمصادر القرض وبيان كيفية معاملته ضريبيا "، دار النهضة العربية، القاهرة، ص-١٣.

(٢) فيض الله، محمد فوزي (١٩٨٣) "نظرية الضمان في الفقه الإسلامي"، (ط ١)، ص-١٤.

(٣) وقد جاءت المادة الثانية من القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التمويل متناهي الصغر لتنص على أنه: التمويل متناهي الصغر: كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية في المجالات وبالقيمة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه.

وحيث أن فكرة الضمانات المنقولة تعد تطورا في مفهوم رهن المنقولات دون نقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن وتتسم بالحداثة ولم يتم تناولها بالبحث والدراسة قبل ذلك، سوى بحث للدكتور أحمد سلامة بعنوان الرهن الطليق للمنقول في عام ١٩٦٨ نشر الجزء الأول منه في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ونشر الجزء الثاني سنة ١٩٦٩ في ذات المجلة.

وكذلك يوجد بحث خاص بضمان الأموال المنقولة للفقيه D.Legeais حيث جاء تعريف ضمان الأموال المنقولة في بحثه بأنه:"ضمان عيني اتفاقي يرد على منقول قائم على عدم نزع حيازة المرهون من مالكه"(١)

ويرى الباحث في ذلك أن هذا التعريف يعد تعريفاً غير وافيا لأنه لم يتطرق إلى المنقول المادي المستقبلي أو المنقول المعنوي القائم، كذلك لم يتطرق هذا التعريف إلى عملية تسجيل هذه الضمانات بالسجل الالكتروني للضمانات المنقولة، لذا يرى الباحث أن تعريف الضمانات المنقولة وفقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ هي كما يلي:

ضمان عيني تبعي اتفاقي قائم على عدم نزع حيازة المرهون من مالكه، يكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من مجموع الأموال المنقولة سواء المادية الحاضرة والمستقبلية أو المنقول المعنوي القائم ولا يعدُ نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده بسجل الضمانات المنقولة.

وبمطالعة اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ نجد أن المادة (١) من اللائحة التنفيذية – الفصل الأول – التعريفات – قد جاءت لتعرف حق الضمان بأنه (الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين أو مقدم الضمان لضمان الوفاء بالتزام أو دين).

ثم جاءت نفس المادة في الفقرة التالية لتعرف عقد الضمان بأنه (العقد المبرم بين الدائن والمدين أو بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق

(1) D. Legeais: Le gage meublescorporels, JCP (E), 2006, n.20-21

الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الهيئة والذي يبين الشروط والأحكام الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد)[١]

أي أن عقد الضمان هو العقد المبرم بين الدائن والمدين أو بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول وبموجبه يلتزم المدين ضماناً لأداء دين عليه أو على غيره دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن وبمقتضاه يتقدم الدائن على جميع الدائنين العادين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء دينه من مجموع الأموال المنقولة.

ثالثا: الطبيعة القانونية للضمانات المنقولة:

وحيث أننا قد انتهينا إلى أن فكرة الضمانات المنقولة وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ هي بالفعل التطور الطبيعي للرهن الحيازى لأن هدف المقنن المصري هو التغلب على كافة الصعوبات القانونية التي تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر باستخدام الأصول المنقولة كضمانة للحصول على التمويل دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن، وعليه لابد من تحديد الطبيعة القانونية لإنشاء حق الضمان على المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن.

لذا فإن هناك ثلاثة اتجاهات فقهية حول الطبيعة القانونية للضمانات المنقولة وفقاً للمفهوم السالف ذكره، فالاتجاه الأول يرى أن الضمانات المنقولة تتشابه مع الرهون التأمينية العقارية أي أنه يعتبرها رهناً تأمينياً[٢] والاتجاه الثاني يرى أنه رهن حيازة دون نزع الحيازة يتقرر استثناء بإرادة المشرع أما الاتجاه الثالث فهو يرى بأنه نوع جديد من الرهون وهو ما سوف يتم بحثه فيما يلي:

الاتجاه الأول: تشابه الضمانات المنقولة مع الرهن الرسمي على المنقولات:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضمانات المنقولة تتشابه مع الرهون التأمينية العقارية وبالتالي تنطبق أحكام الرهون التأمينية العقارية عليها، حيث ذهب أنصار هذا الاتجاه يتحدثون عن ظهور الرهون التأمينية الرسمية على

(١) مرفق بالملحق نسخة من النموذج الاسترشادي لعقد الضمان، الموضوع من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

(١) يسمى في القانون المدني المصري بالرهن الرسمي المادة (١٠٣٠) وفى القانون المدني الفرنسي بالرهن العقاري الاتفاقي ٢٣٩٦ /ف ٣ منه.

المنقولات التي تترتب عليها دون أن تنتقل حيازة المنقولات من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن فصارت رهون رسمية لا رهون حيازة(١).

رهن رسمي بحري.
وهو رهن يترتب على السفينة البحرية بحيث تبقى هذه السفينة في حيازة مالكها ويكون للدائن المرتهن حق رهن عليها يماثل الرهن الرسمي.

رهن رسمي نهري.
وهو رهن يترتب على السفينة النهرية فتبقى في حيازة مالكها ولا يكون للدائن إلا حق رهن رسمي عليها.

رهن رسمي على الطائرات.
وهو رهن يترتب على الطائرة فتبقى الطائرة في حيازة مالكها ويكون للدائن حق رهن عليها وهو حق رهن رسمي، فلم يعد صحيحاً إذن أن الرهن الرسمي لا يترتب إلا على العقارات، ما دام يترتب كما رأينا على السفن البحرية والسفن النهرية والطائرات، كذل أصبح غير مفهوم لماذا يترتب على هذه المنقولات رهن حيازة، ثم يترتب عليها رهن سمي، فتبقى في الرهن الرسمي في حيازة مالكها في حين أن حيازتها تنتقل إلى المرتهن في رهن الحيازة(٢).

وفي هذا الشأن يقول رأى آخر (إن ثمة منقولات استجابت طبيعتها لنظام ضمان قريب الشبه بالرهن الرسمي وذلك لخضوعها لتنظيم إداري من حيث شهر التصرفات القانونية الواردة عليها مثل السفن أو لأنها تمثل مجموعة يتعذر إفلاتها من سيطرة الدائن ويحرص على الاحتفاظ بحوزتها مثل المحال التجارية)(٣).

واستنادا إلى هذا التوجه ذهب البعض إلى الاستعانة بقواعد الرهن التأمينين في الحالات التي يخلوا التشريع الخاص برهون المنقولات الخاضعة للتسجيل من النصوص على اعتبار أنها مصدراً عاماً لمثل هذه الرهون(٤).

---

(٢) السنهوري، عبد الزاق أحمد (٢٠٠٦) "الوسيط في شرح القانون المدني "تحديث المستشار / أحمد مدحت المراغي، طبعة الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية ص-٢١٢.
(١) انظر: "المرجع السابق"، ص١٢-ص١١٤.
(٢) الوكيل، شمس الدين (١٩٩٢). "نظرية التأمينات في القانون المدني "، منشأة المعارف هامش ١ ص-٤٩٢.
(١) يونس، على حسن (١٩٦٢)." العقود التجارية " دار الفكر العربي، ص-٢٧٦.

الاتجاه الثاني: الضمانات المنقولة هي رهن حيازي دون نقل الحيازة:

يؤيد هذا الاتجاه أحد الفقهاء المصريين مقرراً أن فكرة إنشاء رهن على المنقولات المباعة هو في الأصل رهن حيازي ولكن يسمح فيه للمشترى أي الراهن بالتمتع بالشيء المباع باستعماله والاستفادة به أو الاحتفاظ به فقط تحت حراسته، ونظراً لأن سلب البائع المرتهن حيازة الشيء المبيع الذي يقع عليه الرهن يكون مخالفاً لطبيعة الرهن الحيازي في هذه الحالة فلا يمكن تقريره إلا بنص خاص، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقم ٥٧/٨٨٨ في ٢/آب ١٩٥٧ بشأن تنظيم رهن السيارات دون حيازتها في حالة بيعها ائتمانياً أي بالتقسيط وهى نفس الفكرة التي لجأ إليها المشرع الفرنسي قبل ذلك بالنسبة للرهن البحري والرهن النهري ورهن الطائرات(١).

ويدعم هذا الاتجاه جميع أولئك الذين يرون في بيع السيارات بالآجل تطبيقاً معاصرا للرهن في القانون الفرنسي معتبرين هذا الضمان رهناً حقيقيا على الرغم من أنه على حيازة صورية، وكذلك رهن السفن والطائرات والمحل التجاري يكون فيه الشهر بديلاً للحيازة ويحل فيه التتبع محل الحبس.

الاتجاه الثالث: الضمانات المنقولة هي نوع جديد من الرهن:

يرى الباحث أن الضمانات المنقولة هي نوع جديد من الرهون استحدثه المقنن المصري بموجب القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك استنادا إلى أنه يقوم على محاور رئيسية تتمثل في الآتي بيانه:

١-التوسيع في نطاق مفهوم المنقولات المضمونة والقابلة للرهن عن طريق السجل الإلكتروني لتشمل المنقولات المادية والمعنوية القائمة والمستقبلية بما فيها حقوق الملكية الفكرية الصناعية والأدبية والعقارات بالتخصيص والأموال التي يتضمنها المحال التجارية، مع الإبقاء على التنظيم الخاص لبعض أنواع الرهن الأخرى الواردة على بعض المنقولات ومن ذلك: الطائرات -السفن- الأوراق المالية.واستبعادها من مجال تطبيق هذا القانون(٢).

(٢) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (١٩٨٤)." البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى " مطبوعات الجامعة، جامعة الكويت، ص . ١٨٨.

(١) راجع: المادة ١ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

٢-تحقيق الشمول المالي لتعميم الاستفادة من هذا القانون من خلال التوسع في مفهوم الدائن الذي يشمل كل شخص طبيعي (مصري أو أجنبي) أو شخص اعتباري (عام أو خاص)، واستفادة الجهات الحكومية التي يخولها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً، (كمصلحة الضرائب، والجمارك، والتأمينات) من تطبيق هذا القانون من خلال قيام هذه الجهات بإشهار الأحكام أو القرارات الصادرة لصالحها والتي ترتب حقوقاً على أحد المنقولات التي يجوز إشهار حقوق عليها بالسجل(١).

٣-إتاحة خدمة تسجيل الإشهارات وتعديلها وإلغائها الكترونياً على مدار اليوم كاملاً ولمدة سبعة أيام في الأسبوع، والإعلان مسبقاً عن فترات الصيانة والدعم الفني لنظام تشغيل السجل وإخطار الهيئة بأي حالة يترتب عليها توقف العمل بالسجل كليةً. كذلك بالإعلان عن الفترات التي يتوقف فيها العمل بالسجل الإلكتروني نتيجة حدوث مثل هذه الأحداث المذكورة فور حدوثها عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، بالإضافة إلى الإفصاح عن ذلك بجريدة يومية صباحية واسعة الانتشار، وذلك حال استمرار توقف الخدمة ليوم أو أكثر(٢).

٤-الاعتماد على الشهر الإلكتروني بدلاً من السجل الورقي ومشاكله العملية من خلال التزام الدائن بتعبئة النموذج الالكتروني المعد لهذا الغرض على أن يتضمن وصف للمنقول الضامن وصفاً عاماً أو خاصا، وجواز أن يكون عقد الضمان فيشكل مستند عرفيا أو رسميا أو محرر إلكتروني، والسماح لأطراف عقد الضمان بوضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد(٣).

٥-منح حق الاعتراض على قيد الشهر من ذوي الشأن على ما يتضمنه من بيانات بما في ذلك الادعاء بعدم صحة الإشهار أو عدم دقة المعلومات الواردة فيه. وإخطار الدائن المقدم ضده الاعتراض، بنموذج الاعتراض الكترونياً مع التأكيد على الدائن بهذا الإخطار بضرورة الرد فور وصول الاعتراض إليه، على أن يقوم السجل بالرد على مقدم الاعتراض خلال أسبوع من تاريخ تقديمه بما انتهت إليه الإجراءات سواء في حال رد الدائن المقدم

(٢) راجع: المادة السابقة.
(١) راجع: المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.
(٢) راجع: المادة ٨ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

ضده الاعتراض من عدمه. وللهيئة طلب موافاتها بالبيانات اللازمة لفحص هذه الشكاوى[١].

٦-يتيح القانون إمكانية تعديل البيانات المشهرة (كتعديل مدة الإشهار المقيدة، أو إضافة/ حذف منقول ضمان أو زيادة قيمة الالتزام المضمون أو تخفيضه أو غير ذلك من البيانات التي تم إدخالها عند قيد الإشهار لأول مرة)[٢].

٧-جواز إلغاء الإشهارات بموجب الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة. في الحالات التي يمتنع فيها الدائن أو غيره من أصحاب الحقوق المشهرة بالسجل عن اتخاذ إجراءات إلغاء الإشهار مع تحقق سبب الإلغاء، ويقوم المدين أو مقدم الضمان في هذه الحالة بعد الحصول على الأمر الصادر له من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة المتضمن إلغاء الإشهار، بتقديم طلب إلى السجل على النموذج المعد لذلك.

٨-العمل على تخفيض رسوم خدمات السجل من قيد الإشهار وتعديله وشطبه ووضع حد أقصي لها والإعفاء منها في بعض الحالات، ومع تسهيل الاطلاع على بيانات القيد بالسجل مع وضع حد أقصي لمقابل للاطلاع على السجل.

٩-إعطاء البيانات المعتمدة المتعلقة بشهر المنقولات الصادرة من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات فيما يتعلق بوقت وتاريخ التسجيل.

١٠-إعطاء الحقوق المشهرة بالسجل قوة بالنفاذ في مواجهة الغير والأولوية بالتقدم على سائر الضمانات الأخرى التي ترد على ذات المنقول الضامن، مع توفير السرعة والتبسيط في إجراءات التنفيذ على المال المرهون في حال عدم السداد.

١١-النص على أحكام خاصة بإشهار حقوق الضمان المقررة على بعض المنقولات من ذلك:

- جواز إشهار حقوق الضمان المقررة على المنقولات التي نشأت قبل العمل بأحكام هذا القانون بالسجل.

(٣) راجع: المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.
(٤) راجع: المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

- جواز إشهار حقوق الضمان المترتبة على حقوق الملكية الفكرية بالسجل.

- جواز منح الدائن المرتهن حيازياً حقه في قيد رهنه في السجل.

- جواز منح الدائن في رهن المحل التجاري حقه في قيد رهنه في السجل.

- وضع قواعد خاصة لإشهار الحقوق المترتبة على منقولات المدين في حالة صدور حكم نهائي بتوقيع حجز تحفظي أو تنفيذي على منقولات المدين أو الضامن.

- وضع قواعد خاصة لإشهار حقوق جهات تحصيل حقوق الدولة بإشهار الأحكام أو القرارات التي ترتب حقوق على المنقولات

- إلزام المحاكم بإخطار السجل بأحكام الإفلاس لشهرها في السجل وقيام المصفى بإشهار قرار التصفية بالسجل.

١٢-جواز حصول المدين على تمويل لشراء منقولات إضافية تشكل جزءاً من المنقولات المتغيرة السابق إنشاء حقوق عليها ويكون لممول عملية الشراء لهذه المنقولات الإضافية أولوية في استيفاء حقوقه من هذه المنقولات الجديدة بشرط شهرها في السجل وإخطار الدائنين الآخرين المشهرة حقوقهم على هذه المنقولات.

١٣ -منح الدائن حق التنازل عن الدين للغير وسريان هذا التنازل في مواجهة المدين أو مقدم الضمان من تاريخ الإشهار بالسجل، مع إمكانية التنازل عن مرتبة الأولوية بشرط كتابة التنازل وفي حدود الدين المضمون.

١٤-منح حق الدائنين المقيدة ضماناتهم في السجل حق التتبع للمنقول الضامن في أي يد كانت ولهم أن يستوفوا حقوقهم قبل الدائنين العاديين مع جواز استيفاء حقوقهم من المنقول الضامن دون اللجوء للقضاء في بعض الحالات .

١٥-اعتبار حقوق أصحاب الضمان المشهرة من عداد الدائنين الممتازين على المنقول الضامن، لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم قبل أصحاب حقوق

الامتياز والرهن المقررة في التشريعات الأخرى عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول.

١٦-النص على عقوبة الحبس الوجوبية والغرامة في حال مخالفة أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني
الأحكام العامة لعقود برامج الحاسب الآلي

أولاً: تعريف برامج الحاسب الآلي.

يطلق لفظ (برنامج) في اللغة للدلالة على المكونات غير المادية لنظام الحاسوب جميعها كبرامج النظام(١) وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وبرامج التطبيقات وهي البرامج الخاصة لمستخدم الحاسوب(٢).

أما اصطلاحاً، فقد عرفت برامج الحاسب الآلي بتعريفات متعددة من بينها التعريف الذي أورده المشرع الأمريكي في القانون الصادر في القانون الصادر سنة ١٩٨٠ الخاص بحماية حق المؤلف الذي جاء فيه (بأنه مجموع توجيهات أو تعليمات يمكن للحاسب أستخدمها بشكل مباشر أو غير مباشر للوصول إلى نتيجة معينة)(٣)

أما القانون الفرنسي رقم ٦٦٠ الصادر في ١٩٨٥/٥/٣ والذي جعل برامج الحاسب الآلي من بين المصنفات المحمية وفق القانون الصادر سنة ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية فقد عرفها بأنها "مجموع البرامج والأساليب والقواعد والوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات"(٤)

ولم يورد المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية رقم٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تعريف لبرامج الحاسب الآلي على الرغم من تمتعها بالحماية القانونية المباشرة

(١) غريب، شحاته (٢٠٠٠)، برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، ص-٥.
(٢) لطفي، محمد حسام (١٩٩٩)، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، ص-١٣.
(3) PATTERSON LINDBERGAS, THE HATURE OF COPYRIGHT A LOW OF USERS RIGHT, ATHENS UNIVRSITY OF GEORGIA , PRESS ,1999, P 23.
(٤) م/ ١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

وفقاً لحكم المادة (١٤٠) من القانون سالف الذكر حيث تنص على أن "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

برامج الحاسب الآلي.

.....".

وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية البرنامج بأنه "مجموع تعليمات يمكنها إذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها (آلة) أن تؤدى وتساعد في الوصول إلى هدف أو نتيجة تمكنها من التعامل مع المعلومة"[١].

وبوجه عام، فإننا نخلص إلى أن البرامج تطلق على مجموعة من الأوامر والتعليمات التي توجه إلى الحاسب ليقوم بمعالجة البيانات التي يتم تغذيته بها، بهدف إنجاز العمل المطلوب، أي أن البرنامج يندمج مع الجهاز ليكونا معا أداة متكاملة لمعالجة هذه البيانات.

ولهذا فإن النظام المعلوماتي، لا يتصور بدون عنصرين معاً: العنصر المادي وهو جهاز الحاسب الآلي والعنصر المعنوي وهو البرنامج، فالحاسب هو الآلة وتمثل البرامج روحه وجوهره وبدونها يعتبر الحاسب آلة ميته لا حياة فيها ولا روح.

ثانياً: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي.

اتفق الفقه على تصنيف البرامج ضمن المنقولات[٢] –وهي كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف، والمنقولات قد تكون مادية، وهي التي لها وجود مادي ملموس فهي تحس وتنتقل من مكان إلى آخر دون أن تصاب بتلف، وقد تكون قابلة للانتقال بنفسها كالدواب، وقد يتم نقلها بواسطة الغير كالجمادات. أما المنقولات غير المادية، فليس لها وجود مادي ملموس ولا تحس ولا يتصور وجودها في حيز ثابت ومستقر ومن أمثلة ذلك التيار

(١) هو تعريف مأخوذ عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI
(٢) المرجع السابق، ص–٤٥.

الكهربائي والطاقة النووية – إلا انهم اختلفوا حول ما إذا كانت منقولات مادية أم غير مادية؟

فذهب رأي[1] إلى أن البرامج منقول مادى غير مرئي، وذلك لما يأتي:

أن البرنامج مخصص لمخاطبة الآلة وليس مخاطبة العقل البشرى.

أن البرنامج يتألف في شكله النهائي من نبضات إلكترونية وهي بذلك تماثل الطاقة الكهربائية والتي أدرجها قانون العقوبات ضمن طائفة الأموال المادية. ومن ثم يجب النظر إلى البرامج على أنها من قبيل الأشياء المادية قياساً.

أما أصحاب الاتجاه الثاني فيذهب أنصاره إلى القول أن البرامج هي منقولات غير ماديه وذلك للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها تلك البرامج بوصفها عملاً ذهنياً أصيلاً لا يمكن إدراكه بالحواس لذلك لا يمكن إضفاء صفة المادية عليه.

ونحن نميل إلى تأييد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني باعتبار برامج الحاسب الآلي منقولا تغير مادية لأن البرامج عمل مبتكر ووليد إنتاج الذهن وينطوي على قدر من الأصالة التي تظهر الطابع الشخصي لواضعها مما يجعلها جديرة بأن تكون مصنفا فكرياً تتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف.

لكن السؤال الذي يقدم نفسه في هذا الصدد ما هي أهمية هذا التقسيم؟

في الحقيقة تترتب على هذا التقسيم أهمية كبيرة في تحديد الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي لأن الشيء إذا كان غير مادي، فإنه يمكن الفصل بين حق الاستعمال وحق الاستغلال وترتيباً على ذلك إذا رخص مؤلف البرنامج للغير باستعماله فأنه يستطيع إعطاء نفس البرنامج لعملاء آخرين وهو أمر غير متصور بالنسبة للشيء المادي.

فضلاً عن ذلك فأن الشيء إذا كان غير مادي فأنه يمكن التمييز بين مدة بقاء الشيء ومدة بقاء الحق الوارد عليه فمثلاً حق المؤلف على مصنفه ينقضي بعد مدة معينة على الرغم من بقاء المصنف فضلاً عن ذلك كله فإن

(1) السمدان، أحمد(١٩٩٥) النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١١، العدد الرابع، ص-٥٢.

قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا يتصور تطبيقها إلا في مجال المنقولات المادية ومن ثم لا يستطيع الغير حائز المصنف أن يدعى ملكية المصنف لأنه ينسب إلى صاحبه ولو كان الغير حسن النية بل على العكس فإن المعتدى يتعرض لجزاءات مدنية وجزائية.

وإذا كنا قد انتهينا الى أن برامج الحاسب الآلي عبارة عن منقولات غير مادية فهل يمكن تطبيق أحكام الرهن الحيازي على رهن برامج الحاسب الآلي بوصفها من المنقولات؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى أن الرهن إنما يرد على الحقوق وليس على المال كما أن القيمة هي التي تمثل في الذمة المالية ولا تكون هناك قيمة مالية للبرنامج إلا بسبب إمكانية استغلاله لذا يرد الرهن في هذه الحالة على حق الاستغلال فحسب من دون البرنامج ذاته مما يتطلب بقاء البرنامج تحت يد مالكه لذلك فإننا نجد أن لهذا الرهن – رهن برامج الحاسب الآلي – طبيعته الخاصة التي لا يمكن أن تنطوي ضمن إطار الرهن الحيازي بالكامل، وذلك لأن الرهن الحيازي وإن كان يرد على منقول مادى بالمعنى الصحيح فإن البرنامج يعد منقولاً غير مادى والحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تنظمها قوانين خاصة عادة كما هي الحال ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج التجارية ومن ثم فهي لا تخضع لأحكام الرهن الحيازي من هذه جهة.

ومن جهة أخرى فإن عقد رهن برامج الحاسب الآلي يتم دون أن تنتقل الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن وتبقى الحيازة في حيازة المالك ولكن الذي ينتقل هو حق استغلال ذلك البرنامج عند عجز المدين عن الوفاء بكامل الدين مما يتعارض مع أحكام الرهن الحيازي الذي يعد قبض المرهون فيه ركناً لا يتم الرهن الحيازي من دونه.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة والإجرائية لإنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الآلي ودو د وزارة الداخلية في تفعيله

نتناول في هذا المبحث الأحكام الخاصة والإجرائية لإنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الآلي بالسجل الالكتروني وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥. ونعالج فيه المفاهيم الأساسية في إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الآلي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلي بيان إجراءات إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الآلي وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ (المطلب الثاني) ونختتم حديثنا ببيان دو وزارة الداخلية في تفعيل إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الالي.

المطلب الأول

المفاهيم الأساسية في إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الآلي

سنعالج في هذا المطلب الأحكام الخاصة التي تحكم إنشاء حق الضمان على براءة الاختراع من خلاله التعرف على أطراف عقد الضمان (أولاً)، ثم نتناول أنواع المنقول الضامن (ثانياً).

أولاً: أطراف عقد الضمان:

سبق وأن أوضحنا أن المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة قد عرفت عقد الضمان بأنه (العقد المبرم بين الدائن والمدين أو بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الهيئة والذي يبين الشروط والأحكام الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد)

وعلى ذلك فإن العلاقة التعاقدية لعقد الضمان قد تكون ثنائية الأطراف كما ذكرت المادة سالفة الذكر الطرف الأول فيها هو (الدائن) والطرف الثاني هو (المدين)، وقد تكون هذه العلاقة ثلاثية الأطراف فتتكون من الطرف الأول (الدائن) والطرف الثاني(المدين) والطرف الثالث فيها هو (مقدم الضمان) حال وجوده.

تعريف الدائن وفقاً لقانون الضمانات المنقولة:

الدائن: هو المضمون له من البنوك أو الجهات التي تمارس نشاط التمويل وغيرها من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وتشمل:

البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها للعمل في مصر.

الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي في مصر.

الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر في مصر.

الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة أو مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان أو تقتضي طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك.

الأشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية من المرخص لهم بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التي يجوز قيد ضمان عليها.

الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحي رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية.

تعريف المدين وفقاً لقانون الضمانات المنقولة

المدين: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملتزم بالوفاء بالتزام أو دين مضمون.

تعريف مقدم الضمان وفقاً لقانون الضمانات المنقولة

مقدم الضمان: هو مالك المنقول الضامن، سواء المدين أو الغير.

أصحاب الحقوق المقررة بموجب القانون: الجهات التي يخولها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانونًا بموجب الأحكام أو القرارات التي ترتب حقوقًا على المنقولات(١).

(١) راجع: المادة ١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: أنواع المنقول الضامن وفقاً لقانون الضمانات المنقولة.

المنقول الضامن: كل منقول مادي قائم أو مستقبلي، أو منقول معنوي قائم مملوك للمدين أو مقدم الضمان أو الدائن، يكون ضماناً لالتزام أو دين أو تمويل أو تسهيل ائتماني وفقاً للضوابط الآتية التي يتعين على الدائن مراعاتها عند قيامه بإشهار حق الضمان على المنقول الضامن بالسجل:

أن يكون المنقول الضامن من المنقولات المسموح قانونا بتداولها وبيعها في مصر.

أن يكون المنقول الضامن في حيازة المدين أو مقدم الضمان.

أن يكون المنقول الضامن مما يمكن التنفيذ عليه مستقلاً عن غيره، أخذا في الاعتبار الأحكام الخاصة بالمنقولات المثلية والعقارات بالتخصيص.

المنقول المستقبلي: المنقول المادي المتوقع وجوده مستقبلاً في ملكية المدين أو مقدم الضمان أو الدائن طبقًا للمجرى العادي للأمور .ويقصد بالمجرى العادي للأمور الحالات التي تقتضي وفقا لطبيعة العمل أن يترتب عليها وجود المنقول أو تملكه في المستقبل وتشمل على سبيل المثال لا الحصر عمليات الشراء والإنتاج والاستيراد وزراعة وبذر المحاصيل الزراعية

المنقولات المثلية: هي المنقولات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن، وبمراعاة الصفات والنوع وجهة الصنع أو الإنتاج.

المحل التجاري: مجموعة الأموال المنقولة المخصصة لمزاولة تجارة معينة وتتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية. ويجوز أن يتضمن المحل التجاري عناصر معنوية أخرى كالاسم التجاري والسمة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق في الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة، كما يجوز أن يتضمن المحل التجاري البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري(١).

(١) راجع: المادة ١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.

المطلب الثاني
شروط وإجراءات إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الألى

أولا: شروط إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الآلي ونفاذه بين أطرافه.

جاءت المادة الثامنة من القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ لتنص على الآتي:

يشترط لإنشاء حق ضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي:

أن يبرم عقد ضمان بشكل مستند عرفي أو رسمي، كما يجوز أن يكون بشكل محرر إلكتروني وفقاً للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

أن يكون مقدم الضمان مخولا بإنشاء حق الضمان على المنقول الضامن.

أن يلتزم الدائن بمنح التمويل المتفق عليه أو أداء المقابل لإنشاء حق الضمان.

ويجب أن تتضمن شروط عقد الضمان على الأقل ما يلي: –

وصفاً عاماً أو خاصاً للمنقول الضامن، على أن يكون الوصف محدداً، إذا كانت الضمانة أشياء استعماليه مخصصة لأغراض شخصية أو منزلية.

مدة الضمان.

قبول المدين أو مقدم الضمان شهر حق الضمان.

ولأطراف عقد الضمان وضع الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد بما في ذلك ما يلي:

التزام المدين أو الحائز بالقيام بجميع التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على المنقول الضامن وصيانته أو رعايته.

التزام المدين باستعمال وصيانة وإصلاح المنقولات الضامنة، بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها بشأن المواصفات الفنية الواجب مراعاتها.

التزام المدين بإخطار الدائن بما يطرأ على المنقول الضامن من عوارض تمنع الانتفاع به كلياً أو جزئياً.

مدى سلطة الدائن في القيام بمتابعة التزام المدين باستخدام المنقول الضامن في الغرض المخصص له وبالحفاظ عليه وصيانته.

أولوية بيع المنقولات الضامنة في حال عدم وفاء المدين بالتزاماته.

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإتاحة نموذج عقد ضمان استرشادي على موقعها الإلكتروني بدون مقابل(١).

وعلى ذلك فإنه يشترط لإنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الآلي وفقاً لقانون الضمانات المنقولة ما يلي:

أن يبرم عقد الضمان بشكل مستند عرفي أو رسمي، كما يجوز أن يكون بشكل محرر إلكتروني وفقاً للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، بين كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن ومقدم الضمان حال وجوده.

أن يكون مقدم الضمان مخولا له بإنشاء حق الضمان على برنامج الحاسب الآلي.

أن يلتزم الدائن بمنح التمويل المتفق عليه أو أداء المقابل لإنشاء حق الضمان على برنامج الحاسب الآلي.

استيفاء النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض على أن يرفق بهذا النموذج مستخرج رسمي حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من مكتب البراءات موضحاً به مدى وجود رهون عليها من عدمه وآجالها إن وجدت وقيمة الالتزام

(١) راجع: مرفق النموذج الاسترشادي لعقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين.

المشهر وبيانات الدائن وفقا لنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة.

قيام السجل بإخطار الجهة القائمة على رهن حقوق الملكية الفكرية بشكل أسبوعي بكافة الإشهارات التي تمت بالسجل على حقوق الملكية الفكرية أو أي تعديل أو إلغاء لها وذلك وفقا لنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة.

يلتزم الدائن بإخطار السجل ومكتب البراءات فور البدء في التنفيذ على براءة الاختراع.

في حالة قيام الدائن بإلغاء القيد بالسجل يلتزم باستيفاء النموذج الالكتروني الخاص بذلك مع إرفاق شهادة حديثة من مكتب البراءات بشطب الرهن لديها.

ثانياً: الجهات مانحة التمويل والمرخص لها فتح حساب لأغراض الإشهار.

البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها بالعمل في مصر.
الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي في مصر.
الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر في مصر.
الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة او مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان أو تقتضي طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك.
الاشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية المرخص لها بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التي يجوز قيد ضمان عليها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحي رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف.
وفيما يتعلق بالدائنين من الأشخاص الطبيعية (مانحي حقوق الملكية الفكرية)، يشترط استيفاء الشروط والمستندات الآتية على الأقل:

استيفاء النموذج المعد من قبل مشغل السجل لهذا الغرض؛
الاسم الثلاثي؛
تقديم صورة من بطاقة الرقم القومي، مع تقديم الأصل للاطلاع؛
إيضاح العنوان، ووسيلة الاتصال، والبريد الالكتروني الخاص به.

صورة طبق الأصل من المستند الدال على تسجيل حق الملكية الفكرية بالجهة القائمة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية تفيد قيد هذا الحق، على أن يتضمن رقم الإيداع الخاص بذلك، وألا يكون قد مر على استخراجه أكثر من شهر.
ويلتزم المشغل بإعطاء الدائنين (User Name &Password) لاستخدامها في عمليات الإشهار والتعديل والإلغاء.

المطلب الثالث
دور وزارة الداخلية في تفعيل منظومة إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الالي

تساعد حماية الملكية الفكرية على ضمان دفع عجلة التنمية بتوفير حوافز قانونية واقتصادية لتطوير الأفكار والتقنيات والتكنولوجيا والمنتجات وتسويقها وتشجيع الاستثمار المحلى والأجنبي.ومن ثم تتبدى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه وزارة الداخلية ممثلة في الأجهزة الأمنية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أنها وهي تقوم بالدور المنوط بها في هذه الحماية إنما تساعد على تحقيق التقدم والازدهار للاقتصاد المصري ككل(١).

وتعتبر حماية برامج الحاسب الآلي من أحدث وأهم صور حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تعكس بوضوح الجانب الاقتصادي لهذه الحماية، وهذا الجانب سيتأتى ثماره عن طريق تفعيل منظومة إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الالي من خلال قيام وزارة الداخلية بدورها الأمني في مجال هذه الحماية.

ويتمثل الدور الأمني في مجال حماية برامج الحاسب الآلي ومن ثم تفعيل منظومة إنشاء حق الضمان عليها في مكافحة تقليد أو نسخ البرامج واستعمال البرامج المقلدة أو المنسوخة وهو ما يطلق عليه مكافحة قرصنة البرمجيات Software Piracy.(٢).

وما يجدر بنا الإشارة إليه، أن عملية مكافحة قرصنة البرمجيات والتي تعد من أهم الدعائم لتفعيل منظومة إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الالي،

(١) حسين، عبد الرحمن جميل محمود (٢٠٠٨)، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص-١٧.
(٢) المرجع السابق، ص-١٣.

تحتاج في جميع الأحوال إلى مهارات خاصة نظرا لحداثتها ولإرتباطها بالنواحي الفنية، حيث يستلزم الأمر التعامل مع قراصنة على أعلى مستوى من المهارة التقنية فلا تكفي الإجراءات التقليدية التي تقوم بها إدارة المصنفات الفنية لضبط النسخ الواضحة التقليد والغير مرخصة وإنما لابد بالإضافة إلى ذلك من تنمية مهارات القائمين بهذا العمل.

من هنا أصبح من المهم والضروري التكامل بين جهود كل الأجهزة الأمنية وبين أساليب عملها في شأن مكافحة قرصنة البرمجيات، وهذا يعني أن انفراد أي جهاز باعتماد طريقة للتعامل مع الأمر وهي تختلف أو تتغاير مع بعضها البعض بدون التنسيق لتكامل تلك المجهودات كلها، فإن ذلك قد يعني فقدان ما هو مرغوب فيه وقد يؤدي إلى نتائج أقل إيجابية في مجال مكافحة تلك الجريمة، فعدم التكامل في الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة يقود بالضرورة إلى إحداث خلل معين في بعض جوانب مسيرة منع الجريمة ومكافحتها، إذ أن هذه المسيرة تقوم على تفاعل جميع الأجهزة المعنية، والتي تمثل حلقات متصل بعضها بالبعض الآخر، فإن أصاب أحد هذه الأجهزة خلل ما انعكس على كل موضوع مكافحة الجريمة. ومن ثم فلابد من السعي والعمل بجدية في مجال تكامل جهود هذه الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة على اختلاف اختصاصاتها في البلد الواحد(١).

استخلاصا مما سقناه سابقا، يمكن لنا أن نوجز فيما يلي أهم المقترحات التي يمكن أن تساعد على ترشيد الدور الأمني في مجال مكافحة القرصنة على برامج الحاسب الآلي وزيادة فعالية هذا الدور لتحقيق النتائج المرجوة منه في شأن تفعيل منظومة إنشاء حق الضمان على برامج الحاسب الالي بما في ذلك من أثر ايجابي على الاقتصاد المصري:

تنمية الوعي بقضية حماية حقوق المؤلف فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، مع ربط هذه القضية بالنتائج التي يمكن أن تحققها للاقتصاد المصري. ويكون ذلك بالتعاون بين أجهزة الأمن والجهات العاملة في هذا المجال ومنها مركز دراسات الملكية الفكرية واتحاد منتجي البرامج التجارية وسائر وسائل الإعلام.

(١) أبو شامة، عباس (١٩٩٤)، دور الشرطة في مكافحة الجريمة وسبل التكامل بين الأجهزة الأخرى في هذا المجال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص-١٧٤، ١٧٥.

إنشاء إدارة مركزية لإنفاذ قانون الملكية الفكرية تختص بكافة الجوانب التي يشملها هذا القانون للتغلب على السلبيات التي تترتب على توزيع الاختصاص بين وزارات وجهات متعددة.

تدريب وتنمية مهارات رجال الأمن العاملين في مجال محاربة قرصنة البرمجيات، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية والمؤهلة للإشراف على عملية التدريب من الناحية الفنية والتقنية الخاصة بضبط جرائم القرصنة والتعامل السليم مع المضبوطات.

اقتراح إدخال مادة حماية حقوق الملكية الفكرية كمادة أساسية في كليات الشرطة لخلق ثقافة أمنية مرتبطة بهذا الموضوع الهام.

استمرار تنظيم الندوات والمؤتمرات التي تناقش موضوع الملكية الفكرية بوجه عام وحماية برامج الحاسب بوجه خاص وذلك للتعرف باستمرار على الاتجاهات الدولية الحديثة في هذا الخصوص بغرض الاستفادة منها.

مد نطاق التعاون ليشمل الدول العربية الأخرى خاصة تلك التي حققت تقدما ملموسا في مجال حماية البرمجيات وعلى رأسها الأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة لتبادل الخبرات والتنسيق بينها في هذا الخصوص.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

أورد الفقهاء المعاصرين تعريفات عديدة لبرامج الحاسب الآلي تعتمد في أغلبها على الجانب التقني الذي ركز بدوره على الدمج بين البرنامج والوعاء الذي يحتويه وهو أمر مخالف للصواب الأمر الذي دعانا إلى تعريف البرنامج بأنه "مجموعة الأوامر المعدة مسبقاً بشكل متتابع ومتناسق لتؤدي وظيفة معينة عند اللجوء اليها". وانطلاقا من هذا التعريف عرفنا عقد رهن برنامج الحاسب الآلي بأنه "العقد الذي يستطيع بمقتضاه مالك البرنامج أن يضمن ديناً عليه بحق استغلال البرنامج ويستطيع المستفيد – البنوك أو المصارف –من هذا الضمان أن يستغل البرنامج في حالة عدم الوفاء بالدين".

يعد عقد رهن برامج الحاسب الآلي عقداً ذا طبيعة خاصة وتستمد هذه الخصوصية من طبيعة المحل الذي يرد عليه الرهن وهي (البرامج) إذ تعد البرامج منقولات غير مادية بوصفها عملاً مبتكراً أو وليداً لإنتاج الذهن

وتنطوي على قدر من الأصالة يظهر فيه الطابع الشخصي لواصفها مما يجعلها جديرة بأن تكون مصنفاً فكرياً يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف.
يمثل تقديم التمويل بضمان المنقول دون نقل الحيازة من المدين إلى الدائن شكلاً جديداً في التعامل وصورة مستقلة ومتميزة لرهن المنقول ومنها رهن برامج الحاسب الآلي.
أن إمكانية رهن برامج الحاسب الآلي المستقبلية فقد انتهينا إلى صحة رهن البرامج التي لم تصنع بعد بشرط أن يتم تحديدها بطريقة كافية مع تحليل دقيق للعناصر العضوية والوظيفية للبرنامج.
تعد مصر من الدول السباقة في منطقة الشرق الأوسط في إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥.
سوف يكون لهذا القانون الأثر الإيجابي في دعم المنظومة الاقتصادية خلال الفترات المقبلة، وبالتالي يؤدي إلى جذب مزيد من الاستثمارات ودفع عجلة التنمية.

عند البدء في وضع مشروع قانون تنظيم الضمانات المنقولة قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بدراسة التجار بالدولية في هذا المجال وخبرات المنظمات الدولية ذات الصلة للتأكد من تطبيق أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن وقد تم الاطلاع على التجربة الأسترالية في مجال تشغيل السجل الإلكتروني الخاص بشهر حقوق الضمان للدائنين وتم مناقشة كافة الإجراءات العملية لتطبيق هذا السجل وكيفية التعامل مع مختلف الاعتبارات القانونية وذلك في إطار القيام بوضع منظومة متكاملة بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.
يعدُ التمويل بضمان براءة الاختراع وفقاً لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ذو أهمية كبيرة في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة، فنجد أن هذا القانون على الصعيد العام سوف يؤدي إلى دفع عجلة التنمية وما ينتج عنه من زيادة معدلات التشغيل والنمو في الاقتصاد المصري. وعلى الصعيد الخاص سوف يستفيد معظم العاملين في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يتيحه هذا القانون من إشهار حق الضمان على حقوق الملكية الفكرية ومنح التمويل للمخترعين والمبتكرين بضمان اختراعاتهم وابتكاراتهم دون حيازة هذه الاختراعات والابتكارات وبما يسهم في زيادة تدفق معدلات الائتمان والتمويل وبالتالي رفع معدلات الاستثمار وتحسن الأوضاع الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات

لابد من تفعيل قانون الضمانات المنقولة بشأن التمويل بضمان حقوق الملكية الفكرية وإعطاء الضوء الأخضر من قبل البنك المركزي المصري لكافة البنوك المصرية حتى يتم التمويل بضمان حقوق الملكية الفكرية.

قيام الهيئة العامة للرقابة المالية بصفتها الإشرافية والرقابية في هذا الشأن بمخاطبة كافة الجهات مانحة التمويل حتى يتم تفعيل التمويل بضمان حقوق الملكية الفكرية.

العمل على سن قانون موحد لرهن حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، يشمل الملكية الأدبية والصناعية بما يشجع تنشيط الصناعة الإبداعية لانتقال الاقتصاديات من الاقتصاد المادي إلى اقتصاد المعرفة ويتم الاستعانة بدليل الاونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة – الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية وكذلك الاستعانة بالدول المتقدمة في هذا الشأن.

عمل حملات دعائية للتعريف بقانون الضمانات المنقولة وبيان إتاحة خدمة تسجيل الإشهارات وتعديلها وإلغائها الكترونياً وتمويل حقوق الملكية الفكرية وفقا لقانون الضمانات المنقولة.

وضع معايير وآليات محددة لتقييم أصول الملكية الفكرية من قبل جهة مستقلة ومحايدة وتكون معتمدة، وذلك حتى يتسنى لمانح التمويل بضمان براءة الاختراع الاعتماد على هذا التقييم والتوصل إلى التمويل الذي يغطى هذه القيمة.

قائمة المراجع القانونية

١. أبو شامة، عباس(١٩٩٤) دور الشرطة في مكافحة الجريمة وسبل التكامل بين الأجهزة الأخرى في هذا المجال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص-١٧٤.

٢. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي(٢٠٠٢) نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس، التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي – حقوق المنصورة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ مارس.

٣. البارودي، على محمد(١٩٦١) حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، **مجلة الحقوق الإسكندرية**، س.١٠، ع.١،٢ ص. ٦١ وما بعدها.

٤. جميعي، حسن عبد الباسط (١٩٩٨) عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة.

٥. حسين، عبد الرحمن جميل محمود (٢٠٠٨) الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

٦. خليفة، محمد سعد (٢٠٠٤) رهن برامج الحاسب الآلي. القاهرة : دار النهضة العربية.

٧. ذهني، عبد السلام (١٩٢٦) " التأمينات "، مطبعة الاعتماد، ص-١٥٣-١٥٤.

٨. زكي، محمود جمال الدين (١٩٧٩) "التأمينات الشخصية والعينية " ط ٣- القاهرة: مطابع دار الشعب ص-١٥٣-١٥٤.

٩. شلقامي، شحاته غريب (١٩٩٦). برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة.

١٠. عمر، أحمد على (١٩٩٣) الملكية الصناعية وبراءات الاختراع التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية.

١١. لطفي، خاطر (٢٠٠١) حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٢. لطفي، محمد حسام محمود(١٩٨٧) الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر.